

قوار رقم ٢٤٣/١/٢٠١٤

يتعلق بإعادة تصنيف النادي الشعبي
«النادي الرياضي للشعبية» - بيروت

إن وزير الشباب والرياضة،

بناء على المرسوم رقم ١١٢١٧ تاريخ
٢٠١٤/٢/١٥ (تشكيل الحكومة)،بناء على القانون رقم ٢٤٧ تاريخ ٢٠٠٠/٨/٧ (دمج
والغاء وإنشاء وزارات ومجالس)،بناء على القانون رقم ٦٢٩ تاريخ ٢٠٠٤/١١/٢٠
(تنظيم وزارة الشباب والرياضة)،بناء على المرسوم رقم ٨٩٩٠ تاريخ ٢٠١٢/٩/٢٩
وتعديلاته (تنظيم الحركة الرياضية والشبابية والكشافية)بناء على القرار رقم ٢٠٠٧/١/٩٠ تاريخ
٢٠٠٧/٧/٢٦ (تحديد الشروط الفنية والخاصة لجمعياتالرياضية والشبابية والكشافية واتحاداتها والجمعيات
الرياضية لنوعي الاحتياجات الخاصة واتحادها)بناء على المعلم والخبر رقم ١٤٥/أ.د تاريخ
١٩٦٦/٤/٢٦ وملحقاته (ترخيص الجمعية)بناء على الطلب المقدم من الجمعية المسجل تحت
رقم ٢٧٨٣/د تاريخ ٢٠١٤/٩/١٥بناء على تقرير الكشف الميداني على منشآت
الجمعية بتاريخ ٢٠١٤/٦/٨بناء على اقتراح المدير العام للشباب والرياضة،
يقرر ما يلي:

المادة الأولى: يعدل تصنيف النادي الشعبي «النادي الرياضي للشعبية» مركزه: بيروت، قضاء: بيروت، محافظة: بيروت، ويحول من فئة الأندية الشعبية الى فئة الجمعيات الرياضية بعد ان قام النادي بتسوية أوضاعه وفقاً للقوانين والانظمة المرعية الاجراء، ويطلق على الجمعية المذكورة اسم جمعية «النادي الرياضي للشعبية».

المادة الثانية: تصبح الجمعية مرخصة في الالعاب الرياضية التالية: الجودو - الكاراتيه.

المادة الثالثة: على الجمعية المذكورة التقيد بالانظمة والقوانين المرعية الاجراء والانضمام الى اتحادات الالعاب المذكورة في المادة للتأني اعلاء خلال سنة من تاريخ صدور هذا القرار، وفي حال عدم الانضمام خلال المهلة المحددة يلغى ترخيص اللعبة التي لم يتم الانضمام الى اتحادها، وفي حال لم يتم الانضمام الى اي اتحاد يعدل تصنيف الجمعية وتحول الى فئة الأندية الشعبية.

المادة الرابعة: ينشر هذا القرار على نفقة المؤسسين في الجريدة الرسمية ويعمل به فور نشره

ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

بيروت في ١٠ تشرين الثاني ٢٠١٤

وزير الشباب والرياضة

المعيد الركن عبد المطلب الحناري

هيئة الاسواق المالية

CAPITAL MARKETS AUTHORITY

إعلان رقم ٧

متعلق بالادوات المالية المرتبطة بعقود ضمان

بناء على القانون رقم ١٦٦ تاريخ ٢٠١١/٨/١٧
(المتعلق بالأسواق المالية)،وبناء على قرار مجلس هيئة الاسواق المالية المتخذ
في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٧ تشرين الأول ٢٠١٤،وبناء على قرار هيئة الاسواق المالية رقم ١٤ تاريخ
١٠ شباط ٢٠١٤ (المتعلق بهيئات الاستثمار

الجماعي)،

وبناء على قرار هيئة الاسواق المالية رقم ١٦ تاريخ
١٣ شباط ٢٠١٤ (المتعلق بالادوات والمنتجات

المالية)،

ولما كانت بعض المؤسسات والهيئات تقوم بإصدار
أو ترويج أو تسويق ادوات مالية مرتبطة بعقود ضمان أوباستقطاب الادخار العام بهدف توظيفه في هذه الادوات،
وذلك دون الحصول على موافقة هيئة الاسواق المالية

المسبقة،

تحيطكم علماً بما يلي:

لولا، على مؤسسات الوساطة المالية والمؤسسات المالية والمصارف التي تمارس الأعمال الخاصة

بالادوات المالية في لبنان الامتناع، قبل الحصول على موافقة هيئة الاسواق المالية المسبقة، عن إصدار أو

ترويج أو تسويق ادوات مالية مرتبطة بعقود ضمان، وكذلك عن استقطاب الادخار العام بهدف توظيفه في

هذه الادوات.

ثانياً: على شركات الضمان العاملة في لبنان الامتناع عن عرض ادوات مالية على الجمهور وارادة في عقود ضمان قبل احالتها، عن طريق لجنة مراقبة هيئات

الضمان، على هيئة الاسواق المالية للموافقة المسبقة. يعمل بهذا الاعلام فور نشره في الجريدة الرسمية.

بيروت، في ٢٧ تشرين الثاني ٢٠١٤
رئيس هيئة الاسواق المالية/ حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامة



الجمهورية اللبنانية

الجريدة الرسمية

تصدّر يوم الخميس من كل أسبوع

السنة ١٥٤ - العدد ٥٣ - الخميس في ١١ كانون الأول ٢٠١٤

القسم الثاني

إعلانات رسيّة - أحكام قضاية - إعلانات قضاية

إعلانات أمانة السجل العقاري - إعلانات أمانة السجل التجاري

حماية الملكية التجارية والصناعية والأدبية

إعلانات خاصة

تُقبل طلبات الإشتراك خلال شهري تشرين الثاني وكانون الأول

تُقبل الإعلانات الرسمية والخاصة قبل أسبوع من موعد النشر